



Date: 7th January 2024

تاريخ: 7 يناير 2024

Dear Investor,
Greetings,

حضرة / المستثمر المحترم
تحية طيبة وبعد،،،

Sub: Markaz Gulf Real Estate Fund

الموضوع: "صندوق المركز للعقار الخليجي"

Reference to the above subject, we are pleased to inform you that an amendment to the Articles of Association of **Markaz Gulf Real Estate Fund** has been approved by the Capital Markets Authority, as shown in the attached schedule.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يسرنا إبلاغكم بأنه تم اعتماد تعديل على النظام الأساسي **لصندوق المركز للعقار الخليجي** من قبل هيئة أسواق المال كما هو مبين بالجدول المرفق.

Sincerely,

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

DocuSigned by:

31A910B168414A5...

عضو الهيئة الادارية للصندوق

Fund's Executive Committee Member

نص المادة (قبل التعديل)	نص المادة (بعد التعديل)
النظام الاساسي المادة الخامسة عشر - ضوابط الاستثمار ثالثاً: التقييم 1. يقوم مدير الصندوق بتقييم أصول الصندوق العقارية المدرجة في البيانات المالية المجمعة بناءً على تقييم معد وفقاً لمتطلبات تقييم الأصول العقارية الواردة في الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة. 2. يجب أن يكون المقيم العقاري مستقل عن مدير الصندوق والأطراف ذات الصلة بالصندوق العقاري. 3. لا يجوز لمدير الصندوق الاعتماد على تقرير تقييم مضى على إعدادة أكثر من ثلاثة أشهر عند شراء أو بيع أصل للصندوق. 4. وفي جميع الأحوال تسري متطلبات تقييم الأصول العقارية الواردة بالكتاب الحادي عشر (التعامل بالأوراق المالية) من اللائحة في ما لم يرد به نص في هذا النظام. 5. على مدير الصندوق قبل شراء أو بيع أي أصل عقاري للصندوق، بما فيه قبول الاكتتاب أو الاشتراك العيني، الحصول على تقييم وفقاً لمتطلبات تقييم الأصول العقارية الواردة في الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة. 6. يجب أن يشمل تقرير المقيم كحد أدنى على الآتي: أ. <u>تفاصيل العقار وأوصافه.</u> ب. <u>أسلوب التقييم والافتراضات التي بنيت عليها.</u> ت. <u>الفحص النافي للجهالة.</u> ث. <u>الحد الأعلى والأدنى لسعر العقار.</u> ج. <u>تحليل للمتغيرات ذات العلاقة بالسوق العقاري</u> مثل العرض والطلب واتجاه السوق. ح. <u>أي بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الهيئة.</u>	النظام الاساسي المادة الخامسة عشر - ضوابط الاستثمار ثالثاً: التقييم 1. يقوم مدير الصندوق بتقييم أصول الصندوق العقارية المدرجة في البيانات المالية المجمعة بناءً على تقييم معد وفقاً لمتطلبات تقييم الأصول العقارية الواردة في الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة. 2. يجب أن يكون المقيم العقاري مستقل عن مدير الصندوق والأطراف ذات الصلة بالصندوق العقاري. 3. لا يجوز لمدير الصندوق الاعتماد على تقرير تقييم مضى على إعدادة أكثر من ثلاثة أشهر عند شراء أو بيع أي أصل للصندوق. 4. وفي جميع الأحوال تسري متطلبات تقييم الأصول العقارية الواردة بالكتاب الحادي عشر (التعامل بالأوراق المالية) من اللائحة في ما لم يرد به نص في هذا النظام. 5. على مدير الصندوق قبل شراء أو بيع أي أصل عقاري للصندوق، بما فيه قبول الاكتتاب أو الاشتراك العيني، الحصول على تقييم وفقاً لمتطلبات تقييم الأصول العقارية الواردة في الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة. 6. يجب أن يشمل تقرير المقيم كحد أدنى على الآتي: أ. <u>تفاصيل العقار وأوصافه.</u> ب. <u>أسلوب التقييم والافتراضات التي بنيت عليها.</u> ت. <u>الفحص النافي للجهالة.</u> ث. <u>الحد الأعلى والأدنى لسعر العقار.</u> ج. <u>تحليل للمتغيرات ذات العلاقة بالسوق العقاري</u> مثل العرض والطلب واتجاه السوق. ح. <u>أي بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الهيئة.</u>